

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان « للقرض الممنوح لشركة مصر للحرير الصناعي » بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي

الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق ضمان « للقرض الممنوح لشركة مصر للحرير الصناعي » بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي الموقع بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ ( ٢١ مايو سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذي القعدة سنة

١٤٠٨ الموافق ٢١ يولية سنة ١٩٨٨

## اتفاق

ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وبنك التنمية الأفريقى  
للقرض الممنوح لشركة مصر للحرير الصناعى

رقم القرض : MRC/CS/IND/86/014

اتفاق بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما بعد «التضامن» وبنك التنمية الأفريقى ويطلق عليه فيما بعد «البنك» . حيث انه بموجب اتفاق القرض المبرم فى نفس هذا التاريخ بين البنك وشركة مصر للحرير الصناعى ( ويطلق عليها فيما بعد «المقرض» ) وافق البنك على أن يقرض المقرض مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا يتعدى ما يعادل عشرة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف وحدة حسابية ( ٤٥٠٠٠٠ ر ١٠ وحدة حسابية) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقرض بالنسبة لذلك القرض الواردة فيما بعد ، وأن يقبل منح المقرض بعض الأموال والكهرباء والتسهيلات .

وحيث ان الضامن ، أخذ فى اعتباره دخول البنك فى اتفاق القرض مع المقرض ، قد وافق على أن يضمن التزامات المقرض ، وأن يقبل منح بعض الأموال والكهرباء والتسهيلات الواردة باتفاق القرض .

بناء على ذلك ، اتفق الطرفان فيما بينهما على ما يلى :

( المادة الأولى )

الشروط العامة والتعريفات

بند ١ - ١ :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ ويكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق .

بند ٢ - ١ :

يكون للمصطلحات المتعددة المحددة فى الشروط العامة نفس معانيها الموضحة قرين كل منها عندما تستخدم فى هذا الاتفاق ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

( المادة الثانية )

الضمان وتعهدات أخرى

بند ٢ - ١ :

بدون تحديد أو تقييد لآى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان ،  
يضمن الضامن بموجب هذا الاتفاق بدون أى شروط كمدىين أصلى وليس كضامن  
فقط بسداد أصل القرض وفوائده وأية مصروفات أخرى متعلقة فى المواعيد  
المحددة كما هى واردة فى اتفاق القرض .

بند ٢ - ٢ :

بالإضافة الى الالتزامات المشار إليها فى البند السابق مباشرة يقبل الضامن  
ويوافق على أن يزود المقرض بالأموال والكهرباء والتسهيلات الموضحة فى  
الفقرات ( أ ) ، ( ب ) من بند ٦ - ١ من اتفاق القرض .

( المادة الثالثة )

التشاور ووصول المعلومات

بند ٣ - ٢ :

( أ ) يتعاون البنك الضامن تعاوناً وثيقاً لتأكيد تحقيق أغراض القرض .  
ومن أجل هذا الهدف ، يقدم كل منهما كافة المعلومات التى يطلبها  
بشكل معقول المتعلقة بالموقف العام للقرض . وتتضمن هذه المعلومات  
من جانب الضامن المعلومات المتعلقة بالأحوال المالية والاقتصادية فى  
أراضى الضامن ومركز ميزان مدفوعاته .

(ب) يتبادل البنك والضامن الراى من وقت لآخر عن طريق ممثلهم فيما يتعلق بالأمر الخاصة بأغراض القرض وصيانة خدماته • ويخطر الضامن البنك فى الحال بأى ظرف من شأنه التدخل أو التهديد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض وصيانة خدماته •

(ج) يتعهد الضامن بتقديم كل فرصة معقولة للممثلين المعتمدين من البنك لزيارة أى جزء من أراضي الضامن للأغراض المتعلقة بالقرض • متضمنة مراقبة تنفيذ المشروع والتقييم التالى للمشروع •

بند ٣ - ٢ :

يتعهد الضامن بالألا يتخذ أو يتسبب أو يسمح باتخاذ أى عمل غير ملائم من شأنه أن ينع أو يتدخل جوهريا فى أداء المقرض لالتزاماته التى تضمنها اتفاق القرض •

( المادة الرابعة )

ممثلو الضامن المتضامن

بند ٤ - ١ :

عين وزير التخطيط والتعاون الدولى للضامن أو وكيل أول الوزارة لمنظمات التسويل الدولية والاقليمية أو أى شخص أو أشخاص يعينهم الوزير كتابة ممثلين معتمدين للضامن للأغراض الموضحة فى البند ١٠ - ٢ من الشروط العامة •

بند ٤ - ٢ :

تحددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١٠ - ١ من الشروط العامة:  
بالنسبة للضامن -

العنوان البريدى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد

القاهرة - مصر

تلكس :

بالنسبة للبنك :

العنوان بالبريدى :

AFRICAN DEVELOPMENT BANK

OIB. P. 1387

ABIDJAN 01

IVORY COAST

العنوان البرقى :

AFDEV ABIDJAI

3717 / 3498

تلكس :

واشهادا على ما تقدم وقع طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين  
قائما على اتفاق الضمان باسميهما على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية مؤرخة  
بنفس التاريخ المدون عليه .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

د. موريس مكرم الله

وزير الدواة للتعاون الدولى

عن

بنك التنمية الافريقى

بابكر بن ضياء

رئيس بنك التنمية الافريقى

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان للقرض الممنوح لشركة مصر للحرير الصناعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي الموقع بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق ضمان « للقرض الممنوح لشركة مصر للحرير الصناعي » بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي الموقع بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٣/١٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد